

حرمت عليهم الغلام وانقضت **السبب الرابع** استيفاء
 العدة اذا استكمل الحرام بغيرها بالخطبة حرم عليه ما زاد
 يحرم عليه من الاما ما زاد على اثنين وانما استكمل العدة
 حرمت حريتين او اربعاً من الاما ما عطف حرم عليه ما زاد
 ولكل منهما ان يضيف الى ذلك العقد المنقطع و
 ملك اليمين ماشاء واذا اطلق واحدة من الاربع حرم
 عليه ما زاد عطف حتى يخرج من العدة وان تكون
 المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأه واراد انكحاح اختها
 ولو تزوجها في عقد ابطال وقيل تحريم والرواية مقطوع
 ولو كان معه ثلث فمزوج اثنتين في عقد فاست
 باحديهما صح دون الاخرى وان قرن بينهما باطل
 فيها وقيل تحريم اشياء وفيها طيب جميل لو تزوج حساً
 في عقد فان سبوا باحديهما صح دون الاخرى بخيار اربعاً
 يحل باقيهن واذا استكملت الحرة طلاقاً ثلثاً حرمت
 حتى تنكح زوجاً ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة

عقد بغيرها
 العدة العتق
 العدة العتق
 العدة العتق

طلقين

طلقين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت حرم المطلقة
 تسع العدة تحرم على المطلق ابداً **السبب الخامس** اللعان
 ويثبت به التحريم المؤبد وكذا فاذن الزوج امرأة الحرام
 والخبر ما يوجب اللعان **السبب السادس** الكفر وكذا
 للمسلم تنكح غير الكتابية اجماعاً وفي الكتابية قولان
 اظهرها الله لا يجوز عطفة ويجوز منعها وبالملك في النهي
 والنصانية وفي المجوسية قولان اشبه بالجواز ولو كان
 احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
 بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج هو
 اعلى الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعددة وجدة الوفاة ويحكم عليه بالقتل ولا يقبل بغيره
 واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعد ولو اسلمت
 قبل الدخول ووقف على العدة ان كان بعد وفيلان تزوجته وونه انفسخ في الحال
 كان بشر ايط الدمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من ان كان صح
 الدخول عليها اليك ولا من الخطوة بها نهاراً وغير
 الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسماوم ايها التفوق

عقد بغيرها
 العدة العتق
 العدة العتق
 العدة العتق